

دروس في علم الأصول

[252] العقلانية وسيرة المتشرعة والاجماع والادلة اللفظية إذا تمت تعتبر امضائية

فتنصرف إلى نفس مفاد تلك الادلة اللبية وتتحدد بحدودها. وعلى هذا الاساس سوف تتغير نتيجتان من النتائج التي انتهينا إليها سابقا. الاولى: - ما كنا نفترضه من التمسك باطلاق دليل الحجة لاثبات حجة في كل من المتعارضين مشروطة بكذب الآخر وكنا نستفيد من ذلك لنفي احتمال الثالث فان هذا الافتراض يناسب الدليل اللفظي الذي له اطلاق يشمل المتعارضين بحد ذاته واما إذا كان مدرك الحجة الادلة اللبية من السيرة العقلانية وغيرها فلا اطلاق فيها للمتعارضين رأسا فلا يمكن ان نثبت بها حجتين مشروطتين على النحو المذكور. الثانية: ما كنا نفترضه في حالة تعارض الدليل اللفظي القطعي سنداً مع الدليل اللفظي الظني سنداً وعدم امكان الجمع العرفي. من وقوع التعارض بين دليل حجة الظهور في الاول ودليل حجة السند في الثاني فان هذا يناسب الاقرار بتمامية كل من هذين الدليلين في نفسه وصلاحيته لمعارضة الآخر مع ان الواقع بناء على ان دليل حجة السند - اي حجة خبر الواحد - السيرة.. قصوره في نفسه عن الشمول لمورد المعارضة المستقرة لظاهر كلام قطعي الصدور من الشارع لعدم انعقاد السيرة في مثل ذلك على التعبد بنقل المعارض.
